الأساس القانوني لمواجهة ظاهرة الإرهاب الفكري في العراق

أ.م.د: كريم طه طاهر

قسم القانون ، كلية العلوم الانسانية ، جامعة رابرين، اقليم كوردستان

The legal basis for confronting the phenomenon of intellectual terrorism in Iraq

A.M.D: Karim Taha Taher

Department of Law, College of Humanities, Rabarin University, Kurdistan Region - Iraq

المستخلص: كان الإرهاب منذ القدم ولا يزال يعد من أخطر المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي، نظراً لتزايد الأحداث الإرهابية والتطرف الفكري في المجتمعات العربية والغربية بشكل كبير ومستمر خاصة في العراق بعد عام ٢٠١٤ ودخول تنظيم الدولة الاسلامية ونشر نفوذه بشكل رئيسي فيه، ولذلك انتشرت ظاهرة الارهاب بشكل واسع خصوصاً الارهاب الفكري، لأنه الإرهاب الفكري واحد من أهم أنواع الإرهاب ذات خطورة الكبيرة يهدد الأمن والنظام العام في المجتمع، والذي يقوم على تكميم الأفواه، وقمع جميع الحريات الفكرية وغير الفكرية، إذ أن الإرهاب الفكري يخلق في عقل الفرد نوع من الخمول والموت الفكري، مما يؤدي إلى قمع الإبداع الفكري الفردي والجماعي في العراق، لقد تناول المشرع العراقي أُسس لمواجهة الارهاب الفكري في القانون والقضاء ، و سواء كان في قانون العقوبات المعدل أو في قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لعام ٢٠٠٥ ، أو قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، أو في الدساتير القديمة أو دستور ٢٠٠٥، من أجل تقليل مخاطرها، وهذا الموضوع يتكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة . **الكلمات المفتاحية:** الإرهاب الفكري، أساليب إرتكابه، آلية مواجهته، التشريعات العراقية.

Abstract

Terrorism has been akd is still one of the most serious problems facing the international community, due to the increase in terrorist events and intellectual extremism in Arab and Western societies in Iraqafter 2014 and the entry of the Islamic State organization and the evil of its influence mainly in it, and therefore the phenomenon of terrorism has

spread widely, especially intellectual terrorism .Because intellectual terrorism is one of the most important types of terrorism with great and threatens security and public order in society,which silences mouths and suppresses all intellectual and non- intellectual freedoms, as intellectual terrorism crates in the mind of the individual a kind of in activity and intellectual death, wich leads to the suppression of individual and collective intellectual creativity in iraq, the Iraq legislator has dealt with the basis of confronting intellectual terrorism in law an the judiciary, whether it is in the amended penal code, or in the Anyi-Terrorism Law N0.13 of 2005, or the publications Law No, 206of 1968, or in the old constitution, or the 2005 constitution, in order to reduce their risks, and this topic consists of an introduction, three sections and a conclusion. **key word:** intellectual terrorism, methods of committing it, the mechanism of confronting it, Iraqi legislation.

المقدمة

فإذا طال العنف والإرهاب التفكير وطرق التعبير عنه نكون بذلك أمام ظاهرة الإرهاب الفكري وذلك لأن الإرهاب لا يعني فقط تفجير مبنى أو مؤسسة ، ولا يتمثل فقط في إندفاع إنتحاري بين جموع المدنيين المسالمين وتفجيره عبوة ناسف بشخصه وبهذه المجموعة من الناس، إنما هناك نوع آخر من الإرهاب ، وهو أخطر أنواع الإرهاب الذي قد يتعرض له الانسان، وهو إرهاب الفكر. والإرهاب الفكري يعد من أخطر أنواع الإرهاب ذات خطورة كبيرة لأنه يقوم على تكميم الأفواه، وقمع الحريات الفكرية وغير الفكرية ، ويخلق في عقل الفرد نوعاَ من الخمول والموت الفكري، مما يؤدي إلى قمع الابداع الفكره الفردي والإجتماعي في المجتمع الدولي بأسره، أن مفهوم الإرهاب الفكري هو اللبنة الأولى لجميع الأعمال الإرهابية والتي يمارس بسلوكيات متعددة ، كإتهام الآخرين والتضليل الفكري وبث الشائعات سواء من قبل الاتجاهات الدينية أو الأيديولوجية والتي تستند هذه الممارسات الإرهابية على الآراء الفكرية الدينية، أو الفلسفية... الخ، وينتشر الإرهاب الفكري في جميع أنحاء العالم وبصورة ونسب مختلفة ومتفاوتة ، ولكن ينشر أكثر في دول المغلقة والمستبدة فكرياَ، التي يغب فيها الحوار والتفاهم، والتي يكون فيها المجتمع ضعيفاَ ومهزوماَ فكرياَ، وهذا النوع من الإرهاب التي تشكل

إحدى التحديات الخطيرة التي تواجه المجتمع العراقي ، فيسلب حقوق الآخرين في التعبير عن رأيه ويحجر على العقول والحريات بحجة إختلاف الثقافة أو المذهب أو المعتقد أو الرأي الآخر أو النهج السياسي. لقد اختلف فقهاء القانون في وضع تعريف محدد وواضح لمفهوم الإرهاب الفكري، وذلك لإختلاف الأيديولوجيات والفلسفات الفكرية في دول العالم، فكل فلسفة وفكر معين يضع تعريفاً خاصاً لمفهوم الإرهاب الفكري، وذلك حسب ما يخدم مصالحهُ مِنْ جميع الجوانب والإتجاهات سواء كانت سياسية أو فكرية أم إجتماعية أم إقتصادية وحتى الدينة منها، وبهذا يمكن القول إن جميع دول العالم مهددة بخطر الإرهاب بخاصة الفكري منه ، نظراً لعدم الإتفاق على معنى محدد وواضح للإرهاب بشكل عام، حيث إن الإختلاف وعدم الإتفاق فكرة واضحة هو أساس الإرهاب الفكري. وهذا ما سوف يبين لنا من خلال معنى مفهوم الإرهاب الفكري وأسبابه وأساليبه وآلية قانونية لمواجهته في ثلاثة مباحث .

مشكلة البحث: إن الإرهاب الفكري وأساس محاربتهُ هو مِنْ المواضيع الحديثة ، والتي دفعتنا إلى البحث فيهِ ودراستهُ ومعرفة كيفية إمكان القضاء عليه أو التخفيف منه ، وكذلك عدم وجود تشريع خاص لمحاربة الارهاب الفكري على اختلاف أساليبه وأنماطه لأن الارهاب الفكري هو أخطر من الارهاب المادي ، ويمارس بسلوكات متعددة، يزرع نوع من الخوف والرعب والفزع داخل نفوس الأسرة العراقية مما يؤدي الى تفكك المواطنين في العراق، إلا أن هذا الموضوع الواسع لم يتم إحاطتهُ بدراسات كافية، على الرغم من أهميتهِ وتفرعهِ، وكذلك من خلال قلة المصادر والقوانين الخاصة بالموضوع وأساس مواجهته في العراق.

أهمية البحث: تأتي أهمية البحث في تعريف الارهاب الفكري على أساس الهدف الذي يسعى اليه الارهابي من خلال عمله، وكما تأتي في تحديد طبيعة هذا الهدف فتكون طبيعته فكرية، كما تأتي أهمية البحث من الركن المعنوي للارهاب الفكري ويتجلى في غاية الارهاب ذاته، هو توظيف الرعب والفزع الشديد لتحقيق مآرب سياسية أيا كان نوعها،كما تأتي أهمية البحث من الأسلوب المستخدم والتي بطبيعتها اثارة الرعب والفزع بقصد الوصول الى الهدف النهائي .

أهداف البحث: تهدف الدراسة للتعرف على تحديد مفهوم الإرهاب والفكر لغوياً وإصطلاحاً، كما تهدف البحث إلى بيان أسباب ارتكابها، ثم تحديد الأساليب المؤدية للإرهاب الفكري، وكما تهدف الدراسة إلى تحديد أساس قانوني لمواجهته في العراق.

فرضية البحث: سوف نجيب من خلال بحثنا على هذه الفرضيات : ما مفهوم الإرهاب والفكر لغوياً وإصطلاحاً ؟ ما مدى تأثير ظاهرة الإرهاب الفكري سلباً على المجتمع ؟ وهل أن الإرهاب

الفكري متعدد الصور والأنماط أم على صورة واحدة؟ وما هو أساس مواجهة الإرهاب الفكري في العراق؟

منهجية البحث: إن المنهج الذي سوف نعتمده في دراسة موضوع" الأساس القانوني لمواجهة الإرهاب الفكري في العراق" هو منهج البحث التحليلي الوصفي للنصوص القانونية والدستورية العراقية.والمواثيق الدولية.

هيكلية البحث: إن البحث في معنى مفهوم الإرهاب الفكري والأساس القانوني لمواجهته يتطلب منا البحث إلى معرفة مفهوم الإرهاب الفكري والأساس القانوني لمحاربته في ثلاثة مباحث: تطرقنا في الأول إلى التعريف بالإرهاب الفكري وذلك في مطلبين: في الأول التعريف بالإرهاب الفكري وفي الثاني أسباب الإرهاب الفكري والمبحث الثاني سنتناول فيها أساليب الإرهاب الفكري ، أما المبحث الثالث فبينا الأساس القانوني لمواجهته وذلك في مطلبين ، وانتهينا بخاتمة تضمن النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالإرهاب الفكري: عند الوقوف عن دراسة المفاهيم والمعاني الإرهاب الفكري لابد أولاً من الرجوع الى معاجم اللغة الأصلية،وملاحظة أهم تطور للمعنى في المعاجم الحديثة. لتسليط الضوء على هذا الموضوع سنتطرق إليه في مطلبين وهي كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الإرهاب الفكري:

من المعلوم لا يمكن علاج أية ظاهرة سلبية في المجتمع إلا بدراسة جذورها الأساسية ومعالجتها من الأساس وإذا كانت الجرائم الإرهابية تتصف بالشدة في مادياتها ونتائجها فإن الأفكار الإرهابية لا تنحرف عن هذه السمات فهي لا تبقى عند حدود حرية التعبير بل تخرج عنها لتنتج أشكالاً جديداً من الإرهاب يتم توزيعه إلى المستلمين وللوقوف على مفهوم هذه الشكل من الإرهاب لابد من تعريفه من حيث اللغة واصطلاحاً، في المعاجم اللغوية وآراء الفقهاء من أجل الوصول إلى فهم معنى الإرهاب الفكري ، وعلى هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، نتطرق في الأول التعريف اللغوي للإرهاب الفكري وفي الثاني نسلط الضوء على التعريف الإصطلاحي للإرهاب الفكري على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للإرهاب الفكري

عند البحث عن مفاهم ومعاني الإرهاب الفكري لابد من الرجوع إلى المعاجم اللغة الأصلية وملاحظة أهم تطور للمعنى في المعاجم الحديثة، حيث نتطرق في هذا الفرع تعريف الإرهاب والفكر لغة: وجاء كلمة الإرهاب من الفعل(رَهِبَ، بالكسر ، يَرْهَبُ، رَهْبَةًوَرُهْباً، بالضم، وَرَهَباً ، بالتحريك)، وتأتي كلمة (رَهِبَ- يَرْهَبُ) بمعنى خاف، وكلمة رَهِبَ الشيءَ رَهْباً ورَهَباً

وَرَهْبَةً: تأتي بمعنى خافه)، وَأَرْهَبهُ هي الخوف والفزع)، ويقال رَهِبَ فلاناً أي خَوفهُ وفَزعَهُ ، وَرَهِبَ، يَرْهِبُ، رَهْبَة وَرَهْباً ، أي بمعنى خافهُ[١]، وأرْهبَهُ خَوفَهُ ، ويقال رَهْبوت خير من رَحْموت أي تَرْهَبُ خير من أن تَرْحَم ، والراهب المتعبد ومصدره الرهَبة والرهبانية بفتح الراء فيهما والتَرْهِبُ تعني تعبد من الباب الارهاب، ويقال أرْهَبْتَهُ ورَهِبْتَهُ واستَرْهِبْتُهُ: إزعجت نفسه بالإخافة ، وأيضاً ترهب فلان أي تعبد في صومعتهِ[٢]، وتَرْهِيب من المجاز أرهب هو قدْعُ الابل من الحوض ذيادها وأرهب عنه الناس بأسه ونجدته، وترهب الراهب أي انقطع للعبادة[٣]، الإرهاب بالكسر هو الإزعاج والإخافة وقد أرهب هو مجاز أي بمعنى لم أرَهَبْ بِكْ أي لم إستربْ بِكْ، وان كلمة الإرهاب ومشتقات الفعل رَهَبَ قد وردت في القرآن الكريم كونه مصدر وينبوع البيان في مواضع ومناسبات مختلفة منها: ما يدل على الفزع والخوف أي بمعنى إن خوف المنافقين منكم أَشَدُ مِنْ خَوفِهِمْ من الله حيث قالَ تَعالى في سورة الحشر الآية (١٣)((لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ)) .

وكذلك قد يعبر عنها بالخشية وتقوى الله كما في سورة البقرة الآية (٤٠) قال الله سبحانه وتعالى ((يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ)) ، وكذلك وَرَدَتْ بِمَعْنى الرَغْبَةَ والْرَهْبَةَ أيْ الْرَغْبَة في الثوابِ والْرَهْبَة مِنْ الْعِقابِ الله، وجاء ((إنما هو إله واحدُ فإيايَ فارهَبُونْ)، كما ورد في سورة الأنبياء الآلية(٩٠)، ((فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ))، وغيرها من المواضيع.

ومن كل هذه التعاريف اللغوية السابقة للإرهاب نرى بأنها متفقة على معنى العنف المستخدم لغرض بث العنف والفزع بين الناس لتحقيق أغراض سياسة ، ويرى جانب من الفقه أن الأغراض السياسية لا تعتبر صفة أساسية ومميزة في تعريف الإرهاب ، فقد تستخدم المنظمات الإرهابية وعصابات الأشرار الإرهاب كوسيلة لإجبار ضحاياها على تنفيذ طلباتهم ورغباتهم الاِجرامية[٤].الإرهاب هَوَ مَصْدَرْ مِنْ فعل(أرْهَبْ) يعني الأخذ بالقوة والتهديد والإرهابي هو مَنْ يَلْجأ إلى العنف لإقامة سلطَتِهِ ، والحكم الإرهابي نوع من الحكم يقوم على الإرهاب والعنف .

---

[١] - ينظر: محمد الباشا، المعجم الكافي عربي حديث، الطبعة الثانية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت ، لبنان، ١٩٩٢، ص٦٧ .

[٢] - ينظر: محمد بن أبو بكر الرازي، مختار الصحاح ،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٤، ص١٦٩. جار الله الزمخشري ، أساس البلاغة، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٩ ، ص٢٦١.

[٣] - ينظر: محمد بن محمد بن عبدالجبار السماوي اليماني، الموسوعة العربية ،ط١، ج٢، دار الأدب ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص١٩٠.

[٤] - ينظر: عبدالرحيم عبدالصادق شكر، جرائم الارهاب في القانون الجنائي المصري والمقارن ،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢، ص٣٤.

من هذا نرى الإرهابيون أنهُمْ يَعْتَمِدونَ على العُنفِ والْخَوْفِ والْرُعْبِ لتحقيق أهدافهم سواء كان من الحكومة أو الأفراد أو الجماعات الثورية والمعارضة[١].

أما الفكر لغة: يعني الفكر ، الفِكَّرُ : إسم التَفْكِر، فكَّرَ في أمره وتَفَكَّرَ ، ورجل فِكِّيرُ أي كثير التَفْكِرْ، والفِكْرَةُ ، والْفِكْرُ واحد، والفِكر هو أعمال النظر في الشيء، كالفكرة والفكري وبكسرهما أفكار ، وفكر فيه وأفكر وفكر وتفكر ، وفيكر وهذا يعني كثير الفكر و مالي فيه فكر وقد يكسر أي حاجة[٢]، وكذلك فقد وردت كلمة الفكر ومشتقاتها من الآيات القرآنية منها: **(فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)**[٣]، أو**(كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)**[٤]، وبهذا نجد أن فكر هو عبارة عن جهد ذهني للإنسان القادر العاقل ، وهو كما يمكن أن يكون فكر بناء نافع وأن يكون فكر هدام ضارا وذلك حسب غايته المقصودة ، وعلى هذا نجد أن هنالك صلة وثيقة بين الإرهاب والفكر ، فمتى كان الفكر مستقيماً أنعدم الإرهاب ، أما اذا كان الفكر منحرفاً فيكون الإرهاب سائدا منتشراً ، وبالتالي لا يمكن مقاومة الإرهاب إلا بمقاومة الفكر المنحرف أبتداءَ.

الفرع الثاني: تعريف الإرهاب الفكري اصطلاحاً

إن فقهاء القانون الدولي قد تباين على تعريف الإرهاب الفكري اصطلاحاً لأن لم يتفقوا على تعريف شامل وجامع على الأعمال التي تعد إرهاباً دولياً أو غير دولياً، حيث بعضهم من ربط الإرهاب الفكري بالتعصب والتطرف والعنف ، والبعض منهم ربطه بالوسائل التي يستخدمها الإرهاب الفكري بالخوف والفزع وبالرعب الذي يشكله، وبالرغم من ذلك أن الفقهاء القانون بذلت جهوداً رامية لتعريف الإرهاب الفكري ، تعريفا محدد ومعين حسب وجهات نظرهم القانونية[٥]. سنوضح معنى الفكر بشكل مختصر، ونبين التعريف الاصطلاحي للإرهاب الفكري حسب وجهات النظر لفقهاء القانون فيما يلي:

إن جمع الفكر هي أفكار وهي اشباح وصور ترسمها الأشياء إلى الحواس فتنطبع فيها وترتب عليها الإدراك طبقاً لنظرية، والأفكار على نوعين ، الأول أفكار البدائية وهي التي تستمد النفس من ذاتها دون أن يكون للإحساس أو للتجربة شأن فيها وتمتاز بالوضوح والبساطة وهي أساس المعرفة، والنوع الثاني أفكار عارضة: وهي تلك الأفكار التي ترتكبها من أفكار عارضة

---

[١] - ينظر: د. عبدالوهاب الكيلاني، موسوعة السياسة،ط٢ ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت، ١٩٨٥، ص١٥٣.

[٢] - ينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ،بيروت، ١٩٨٧، ص١١٨.

[٣] - ينظر: سورة الأعراف ، الآية، ١٧٦.

[٤] - ينظر: سورة يونس ، الآية، ٢٤ .

[٥]- ينظر: علاء شئون مطر، مفهوم الارهاب الفكري في الفكر الاسلامي والعقلية الغربية، بحث منشور في مجلة دراسات جامعة الكوفة ، مجلة فصلية ، العدد(٤١) ، ٢٠١٦ ، ص١٢.

كتصور فرس ذي جناحين[١]، ومن هذا نرى أن الفكر خيالية أي تتكون من التخيُل العقلي التي تستمد النفس من ذاتها دون أن يكون التجربة فيها ، أو قد يكون التصورية كتصور فرس ذي جناحين . من أجل الوقوف على تعريف الإرهاب الفكري سنبحث في تعريف الفقهاء لِهذا المصطلح. عرف بعض من الفقهاء الإرهاب الفكري بأنه((رمي مخالفيهم من المذاهب الأخرى بالإبتداع والشرك والجهمية والتعطيل والإلحاد، وأنهم أعداء السنة والتوحيد ويدخل في ذلك أخترع تقسيم التوحيد إلى توحيد الوهية وتوحيد ربوبية))[٢].

واذ عرفه الآخر بأنه ((كل أسلوب أو نشاط سواء كانت فكريَ أو دينياَ أو سياسياَ تستهدف إلى عدم احترام رأي الآخرين، وتسلب حق الآخرين من حرية الرأي والتعبير وحرية العقيدة، يقوم على تكميم الأفوة ، والحجر على العقول، ومصادرة الحريات، ومحاربة الأفكار، وعدم قبول الآراء المخالفة لغرض آراء من يمارسون بالقوة الاعتقادهم أنهم على الصواب))[٣] .

وعرفه الآخر بأنه(كل فكر منحرف يحاول فرض رأي أو فكر أو مذهب أو دين أو موقف معين باستخدام الوسائل، أو الأساليب المعنوية أو أي وسيلة أخرى من شأنها ادخال الرعب والخوف والفزع بين الأفراد لتحقيق غايات ارهابية، من دون اللجوء الى الحوار أو الوسائل السلمية، لأنه هو يعتقد من يقوم بممارسة هذا الأسلوب أنه على الصواب)[٤].

و عرف أحمد طه خلف الله الإرهاب الفكري بأنه(تجاوز مرحلة التطرف إلى مرحلة أخرى تنطوي على فرض الرأي أو المعتقدات بالقوة، أو بمعنى آخر فإنه إذا كان التطرف يقوم على العنف الفكري فإن الإرهاب يعتمد على العنف المادي، ومن وجهة نظر جماعات الإرهاب فإن كل شيء في المجتمع باطل ويجب تغييره، وأنه لا سبيل لهذا التغيير إلا بقوة السلاح وممارسة الإرهاب في المجتمع)[٥]. ومن الملاحظ أن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، نرى خالية من تعريف دقيق للإرهاب الفكري ، بالرغم عن عدم تعريفه للجريمة الإرهابية بشكل عام ، لكنه جاء قانون مكافحة الإرهاب رقم(١٣)لسنة٢٠٠٥ ، ليسد هذا النقص التشريعي معرفاَ الجريمة الإرهابية((كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداَ أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة

[١] - ينظر: د. ابراهيم مدكور، المعجم الفلسفي، الناشر الهيئة العامة لشؤون المطابع الأسيرية، بدون طبعة ، ١٩٨٣، ص١٧.

[٢] - ينظر: حسن بن علي السقاف ، السلفية الوهابية أفكارها الأساسية وجذورها التاريخية ،ط٢، دار الميزان ، بيروت ، ٢٠٠٧، ص٧١ .

[٣] - ينظر: علاء شئون مطر، مفهوم الارهاب الفكري في الفكر الاسلامي والعقلية الغربية، مصدر سابق، ص١٢.

[٤] - ينظر: د. حسن بن علي السقاف، مصدر سابق، ص٧٤.

[٥] - ينظر: أحمد طه خلف، الارهاب أسبابه ، أخطاره ، علاجه، مطبعة السلام ، القاهرة ، ١٩٩٥، ص١٤.

أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخال الرعب أو الخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية))[1]، ولهذا يفهم من عبارة" غايات إرهابية " الدوافع النفسية والفكرية والخلفيات العقائدية المنحرفة دفعت بالجناة إلى ترجمتها بالأفعال الجرمية المادية بغية ادخال الخوف أو الفزع بين الناس.

بعد عرض كل هذه التعاريف ورؤية الإختلاف في وجهات النظر في تعريفاتهم ، يمكن أن نعرف الإرهاب الفكري من حسب وجهة نظرنا على أنه كل فكر منحرف في العقيدة وفي الرؤية الفلسفية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية يخرج الى الواقع الخارجي يفرض غايتها على الأفراد أو الجماعات بأية شكل من الأشكال، سواء كانت باستخدام القوة أو التهديد أو العنف بما من شأنها إدخال الخوف والفزع والرعب بين المواطنين تحقيقاً لأهداف إرهابية، وبذلك يشكل هذه الأنماط من الإرهاب تهديداً فعلياً للأمن الفكري للإنسان وحرية الرأي والتعبير المكفولة وطنياً ودولياً. وعلى هذا نلاحظ وجود العلاقة الوثيقة بين الإرهاب والفكرفهما على وتيرة تصاعدية طردية فكلما كان الفكر متشدداً في أصوله متطرفاً في بنيانه وضيقاً في أفقه كان الإرهاب حاضراً معه ومنتشراً ولا تنفك هذه العلاقة إلا بالقضاء على مصادر التغذية الفكرية لهذه الجماعات أو تلك ، كما لا يتحقق الاستتاب الأمني في أية دولة من الدول بالحرب العسكرية لوحدها بعيداً عن معالجة الأفكار ونشر قيم التسامح في المجتمعات . ومن هنا قال علماء التربية أن كل عمل لا بد أن تسبقه خطوات تخطيطية تتمثل بالعلم به ثم الاقناع به ثم توجيه الإرادة لتنفيذه[2].

المطلب الثاني: أسباب الإرهاب الفكري: إن الكشف عن أسباب التطرف والعنف والإرهاب الفكريومعرفتها هوموضوع الساعة، من أشد الموضوعات خطورة وأجدرها بالدراسة المتأنية، فالإرهاب أو التطرف أو العنف لم يأتِ اعتباطياً ولم ينشأ جزافاً بل له أسباب ودواعية بصورة مختلفة ومتباينة ، وهذا نوع من الإرهاب لم يأتي من وجود فراغ للمجتمع أو بشكل عشوائي بل تهيئة ظروف وأسباب متعددة ساعدت على إنتشارها في المجتمع الدولي ، ومن هذه الأسباب نذكر بعضها وهي:

١- التعصب للرأي : إن التعصب للرأي هو أولى بوادر الإرهاب الفكري لأنه يقوم على إلغاء الآخر وتهميشه، وهنا يصاب العقل والتفكير بالجمود، بحيث معه للآخرين بوجود

[1] - ينظر: المادة(١/٤) من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
[2] - ينظر: د. مصطفى محمد موسى، الارهاب الالكتروني ، دراسة قانونية أمنية فلسفية اجتاعية ، دار الكتب والوثائق المصرية، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٩.

وجمود الإنسان على رأيه وفهميه جموداً لا يسمح له برؤية المصالح وتبين المقاصد واستحضار ظروف العصرية وقع الواقع، كل ذلك يجعل صاحبه بعيداً عن روح المسالمة والمحاورة ، ويزداد الأمر خطورة حين يراد فرض رأي على الآخرين بالعصا الغليظة ، فهناك الإتهام بالبدع أو بالاستخفاف بالدين أو بالفكر والكفر، فهذا الإرهاب الفكري أشد تخويفاً وتهديداً من الإرهاب الحسي[١] .

٢- االفهم الخاطئ (فصل الفهم عن النص): هي تلك الطريقة التي خلطة أنصار الحكام والملوك ومؤيدهم الخلافة بالدين وسوَهما، كذلك مزجوا النصوص الآلهية بفهمهم لتلك النصوص وسوقوا الأثنين معاً ،وعدوهما وجهين لعملة واحدة، وإما أن تقبلهما معاً فتكون مؤمناً أو ترفضهما معاً فتكون كافرا أو فاسقاً، وهكذا جعلوا من أنفسهم أوصياء على دين الله ورفعوا، بغير مسوغ شرعي فهم النص الى مستوى النص ، وبما أن هذه الطبقة من أنصار الحكام ومؤيديهم هم الأكثرية الوارثة لتلك المفاهم فإنهم يفرضون المساواة والخلط بين نصوص القواعد الشرعية وبين فهمهم لهذه النصوص [٢].

٣- الفراغ الفكري للمجتمع: في حالة وجود الفراغ الفكري في المجتمع ما، يؤدي إلى وجود الإرهاب الفكري وإنتشاره بشكل شاسع، أي بمعنى أخرى إن وجود الفراغ الفكري سوف تجد الأرض الخصبة لنموها وإنتشارها ، وهذا مما يسهل إنتشار الأفكار المنحرفة والخرافية.

٤- القمع الفكري وإلغاء الرأي الآخر: هي تلك الطريقة الذي يمارس من قبل الدولة أو من قبل الهيئات الدينة المتسلطة، أو من بعض الأشخاص المتسلطين بالقوة أو السلاح، يؤدي إلى تغذية الإرهاب الفكري، وهذا نوع من القمع أو الإلغاء، إما أن يأتي برفض الفكر الآخر رفضاً قاطعاً من دون النظر والتفكير وعرضه على العقل ومعرفة، هل هو موافق له أو مخالف . أو يأتي بفرض الفكر الخاطئ وإعتباره الفكر الحقيقي الأصيل ، أوطرح أفكار محرفة ومزيفة لا واقع لها، وتضليل المجتمع عن الفكر الأصيل[٣].

٥- الانحراف الديني والعقائدي: إن هذه الظاهرة هو أحد الأسباب التي تؤدي إلى وجود الإرهاب الفكري في المجتمعات البشرية، وتكون صورة الإنحراف اما بالإبعاد عن تطبيق قواعد الدين الأساسية للدين أو بتطبيقها ولكن بالشكل الخاطئ والمغلوط، فهكذا أمور

[١] - ينظر: علاء شئون مطر ، مصدر سابق ، ص١٦ وما بعدها.
[٢] - ينظر: أحمد طه خلف، مصدر سابق، ص١٦.
[٣] - ينظر: علاء شئون مطر، مصدر سابق، ص١٠.

تؤدي إلى تغيير ما جاء به الدين وتغير المنهج العقائدي المرسوم له، مما يؤي إلى خلق وتحضير مسار ديني عقائدي في قبال الدين والعقائد الصحيحة، وبتالي تكوين قاعدة فكرية دينية عقائدية مبنية على الإرهاب الفكري.

٦- وجود العوامل الإجتماعية: وجود عوامل إجتماعية مختلفة من البطالة والتفكك الأسري والاجتماعي وغيابدور الأسرة في تربية نشئ الصالح وخاصة الأبوين اللذين انشغلا عن متابعة الأولاد ومراقبتهم والإشرف عليهم، جميع هذه العوامل تشكل تربة خصبة لنمو الأفكار الخاطئة والمنحرفة[١]. وهناك عوامل أخرى تخلق الإرهاب الفكري منها عوامل الإقتصادية والتربوية واجتماعية ومعاناة الشباب من الفراغ وأسباب السياسية والشخصية والنفسية والعنصرية وغيرها من ذلك. فكل هذه الأمور والأفعال وغيرها يعد انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان وحرياته واعتداءً على الأمن الفكري للأفراد أو الجماعات داخل الدولة، وتغذية مثيرة لوجود الإرهاب الفكري في المجتمع العراقي بأسره.

المبحث الثاني: أساليب الارهاب الفكري: للوقوف على البحث عن أساليب الارهاب الفكري ، لابد من بيان مفهوم أشكالها ، وعليه سوف نتطرق إلى توضيح كل شكل من هذه الأشكال بشيء من التفصيل وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التطرف والتحريض على العنف

سنقوم في هذا المطلب بدراسة مفهوم التطرف والتحريض على العنف في فرعين: وهما:

الفرع الأول: أساءة استخدام التطرف على العنف: التطرف هو أفكار تتصف بالغلو في عقيدة أو فكر أو مذهب أو غيره، ويعبر عن الخروج عن قواعد القيم السلوكية التي يرتضيها المجتمع من أفكار ، وعادات و معتقدات، أو الثقافة في المجتمع ، أو يتبني قيم ومعايير مختفلة ، قد يصل الدفاع عنها إلى الإتجاه نحو العنف، في سلوك فردي أو جماعي منظم، بهدف أحداث التغيير في المجتمع، وفرض الرأي بالقوة على الآخرين[٢] ، ويعرف التطرف الفكري بأنه (عبارة عن تبني أفكار غير سليمة تولد أقولاً وأفعالاً ضارة بالنفس والآخرين وبالمحيط الذي يعيش فيه الفرد، التطرف الفكري في مفهوم اللغوي يعني الوقف في الطرف بعيداً عن الوسط وهو عكس التوسيط والإعتدال، والتوافق يعني الخروج عن التوسيط والإعتدال، وهو الغلو والزيادة دون ضرورة ، الإبتعاد عن الإعتدال)[٣]. أما التطرف الديني هو (مجاوزة في الدين وهو التصلب

[١] - ينظر: أحمد طه خاف ، مصدر سابق ، ص١٨.

[٢] - آمنة حمزة الجندي، التطرف بين الشباب ، كيف يفكر قادة طلاب الجامعة المصرية ، القاهرة ، مكتبة المنار ، ١٩٨٩، ص٧.

[٣] - ينظر: جمال الدبن محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العربي ،دار المعارف ، القاهرة ، مصر، ٢٠١٠، ص٣٤.

فيه والتشدد حتى مجاوزة الحد الاعتدال في الأمر ، والتفرق بالتحريك الناحية من النواحي، وتطرف الشيئ صار طرفاً وطرف كل شيء منتهاه، وأصله في الحسيات كالتطرف في الوقوف والجلوس ثم انتقل الى المعنويات كالتطرف في الدين أو الفكر أو السلوك، وعلى هذا فالغلو والتشدد والتطرف مجاوزة حد الاعتدال والنأي عن التوسيط في الأمور والنصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة تؤكد عن ذلك وتتخذ من الوقوع في هاويته وأن البون شاسع والفرق واضح بين المظاهر الفكرية والسلوكية بين الشخص المتدين والمتطرف) ، قال الله سبحانه وتعالى في قوله(وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا). وبذلك يمكن القول أن المتطرف ان كان فرداً أو جماعة ، ينظر الى المجتمع نظرة السلبية، لا يؤمن بتعدد الآراء والأفكار ووجهات النظر، ، ويرفض الحوار مع الآخر أو النقاش معه ومع أفكاره ، ولا يبدي استعداداً لتغيير آرائه وقناعته، وقد يصل به الأمر الى تخوين الآخرين وتكفرهم دينياً أو سياسياً[١].

والتطرف حسب الإصطلاح كما يراه البعض بأنه مجاوزة حد الإعتدال، فيما يراه آخر تفكير مغلق لا يقبل الرأي الآخر ويرفض التسامح مع المعتقدات والآراء المخالفة فهو العدل يعني الوسطية، لذا ينبغي على الفرد أن يكون كذلك في علمِه وعَمله وفي فكره ومعتقده وفي سلوكه، وإذا كان الأمر كذلك فالفضيلة هي الوسط والرذيلة هي تجاوزها الى ظهرا في اليمين أو الشمال أو بالإفراط أو التفريط، ينبني على ذلك أن ما يقبل كل فضيلة في حالة تجاوزها رذيلتان[٢].

ويبدو أن القول بأن التطرف الفكري من الظواهر الخطيرة التي تهدد المجتمع بأسره، والواقع من التطرف بعض الناس في آرائهم وإتجاهاتهم نحو بعض القضايا الإجتماعية والسياسية والدينية ظاهرة تحتل موقعها في كل المجتمعات منذ أقدم العصور، ولكنها أخذت بعداً جديداً في المجتمعات الحديثة ، وخاصة في العراق بعد سقوط النظام البائد ودخول تنظيم الدولة الاسلامية فيها عام ٢٠١٤ ، واستولى على جزء كبير من الأراضي العراقية[٣]، فيعد التطرف ظاهرة عامة أصابت الشعب العراقي دون استثناء لأسباب مختلفة منها ، صراع الحضارات ، بالاضافة الى التفاوت الاقتصادي والاجتماعي والبحث عن وسيلة متوفرة للخلاص من الوضع االقائم في الأزمات التي يعاني منها الأفراد والمجتمعات في العراق على حد سواء.

---

[١] - ينظر: محمد محمود أبو دواية، الاتجاه نحو ظاهرة التطرف وعلاقته بالحاجات النفسية لدين، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر بغزة ، فلسطين، ٢٠١٢، ص٣٦.

[٢] - ينظر: همزة محمد المعايطة، الارهاب والتطرف الفكري، المفهوم ، الدوافع ، سبل المواجهة ، بحث منشور في مجلة العربية للنشر العلمي ، العدد(٢٣) ، ٢٠٢٠، ص١٢ .

[٣] - ينظر: د. عدلي علي أبو طاحون، سوسيولوجيا ، التطرف الديني، المكتبة الجامعي العربي، الأزاريطة ، الأسكندرية ، ١٩٩٩، ص٤٦٠ .

الفرع الثاني: اساءة اسخدام أفكار التحريض على العنف: حرض من باب أطرب ، والفعل حَرِضَ مصدرهُ تحريضاً، التحريض بمعنى التحفيض أو الحض والحث والحماء على فعل شيء ، تقول العرب: حرضه على القتال ، بمعنى حضه أو حثه عليه[١]، وقد جاء في القرآن الكريم((وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا))، أو((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ)) بمعنى حثهم على أن يحارضوا عليه، وفي القانون: حرضه بمعنى دفعه على ارتكاب المحظور من الأعمال [٢]، ويمكن القول أن التحريض هو عملية إثارة نفسية للحصول على سلوك معين ما كان ليتم لو لا تلك الإثارة ، سواء كانت هذه الإثارة تتم بالتلميح الى رمز معين أو واقعة ما أو الى أشخاص أو صور أو أماكن محددة أو بالتصريح بمعلومة حقيقية كانت أم غير واقعية [٣].

وقد أشارت قانون العقوبات المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الى التحريض في المادة(١/٤٨)(يعد شريكاً في الجريمة: من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض)[٤]، وكذلك وردت في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة ما يتعلق بالتحريض على الفسق والفجور في المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات العراقي [٥]، قانون مكافحة الارهاب تطرق الى الجرائم الإرهابية التحريض عليها في المادو(١/٤)، فقد نظم قانون العقوبات المعدل موضوع التحريض في مواضع مختلفة ماعده وسيلة اشتراك ومنها ما عده جريمة خاصة ، وقررت المادة(٤٩) منه اعتبار الُمحَرِض فاعلا أصلياً للجريمة اذا كان حاضراً أثناء ارتكاب الجريمة أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها، وهذا يعني أن المحرض يتحول في هذه الحالة من شريك الى فاعل وعاقبت المادة المحرض بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً حتى ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب عليه لأي سبب فمن يتولى تحريض عدد من الأطفال أو الخطف أو اتلاف الأموال يعاقب بعقوبة هذه الجرائم ولو كان الفاعل غير مسؤول جزائياً[٦]، وكذلك أشارت المادة(٢٩/ رابعا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أن(تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع). وهذا يعني التحريض على العنف وهو صورة من صور المساهمة في العنف، وبهذا يكون العنف عملاً غير مشروع وجريمة يعاقب عليها القانون، أما بالنسبة الى

---

[١] - ينظر: محمد بن أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، ص١٧٤.
[٢] - ينظر: د. رياض شمس ، حرية الرأي والجرائم الصحافة والنشر، ج١ ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٧، ص١٨٩.
[٣] - ينظر: د. لؤي خليل ، الاعلام الصحف ، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن، عمان ، ٢٠١١، ص٢٩١.
[٤] - ينظر: المادة(١/٤٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٥] - ينظر: المادة(٣٩٩) من قانون العقوبات المعدل رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
[٦] - ينظر: د. محمد عبد الجليل الحديثي ، جرائم التحريض وصورها في جوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا للتشريع العراقي المقارن ، بلا مكان طبع ، بلا سنة طبع ، ص٢٨.

قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل أشار الى (منع التحريض على العنف بالصيغة التي كانت سائدة في ذلك الوقت وقرر فرض عقوبات على مالك المطبوع ورئيس التحرير وكاتب المقال وأوجب سريان ذلك على المؤلف والمترجم والناشر)[١].

أما بالنسبة للعنف هو كل فعل يمارس من طرف جماعة أو فرد ضد أفراد آخرين ، وهو أنواع كالعنف الديني والأسري والمدرسي والمجتمعي والطائفي والمناطقي والدولي، والعنف أما يكون عنف فردي أو جماعي، ويعرف العنف االفردي بأنه ايذاء باليد أو باللسان، بالفعل أو بالقول في الحقل التصادمي مع الأخر، أما العنف الجماعي هو أن تقوم به مجموعة بشرية ذات خصائص مشتركة، باستخدام القوة كوسيلة لتحقيق تطلعاتها الخاصة أو تطبيق سياقها الخاصة على الواقع الخارجي ، ونلاحظ وجود ارتباط وثيق بين العنف والارهاب، [٢]، وأن من أبرز الصورة التي يتم فيها التحريض على العنف هو وسائل الإعلان ، بحيث أصبح التمييز بين ما يدخل في حرية التعبير ونقل المعلومات، وبين ما يدخل في باب التحريض على العنف من المسائل القانونية الدقيقة التي لا تحتاج الى تمييز، وذلك لأن التحريض وسائل الاعلام على العنف بات واضحاً ومبيناً وظاهراً، لا يحتاج إلى تحر أو استقصاء أو تأمل أو تدبر ، وذلك لأن الإعلام بوسائله يقود البشرية إلى أبعاد خيالية مطلقة في سلطاته الواسعة[٣]، وبذلك يمكن القول أن التحريض على العنف هو أحد من الأساليب والتي لها دور كبير في خلق ظاهرة الإرهاب الفكري في المجتمع العراقي .

المطلب الثاني: الأساءة استخام حرية الرأي والتعبير والأديان والمذاهب والرموز الدينية

سنتناول في هذا المطلب عن اساءة إستخدام حرية التعبير عن الرأي وكذلك عن دور الأديان والمذاهب والرموز الدينية في خلق فكرة الإرهاب الفكري وذلك في فرعين:

الفرع الأول: اساءة إستخدام حرية الرأي والتعبير

إن المقصود بحرية الرأي والتعبير هو عبارة عن (حق كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومقتقداته الدينية بكافة الوسائل المشروعة سواء كان ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل الإعلام المختلفة، أو الإمكانية لفتح المجال الواسع أمام الإنسان لإلتماس ضروب المعرفة والإحاطة

[١] - ينظر: قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ .
[٢] - ينظر: حسن ابراهيم أحمد ، العنف من الطبعة الى الثقافة ،ط١ ، الناشر سوريا ،دمشق، ٢٠٠٩، ص٤٣.
[٣] - ينظر: د. هيثم الخوري، الاعلام العربي وانهيار سلطان اللغوية ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت ، ٢٠٠٥، ص٤١١.

بأسرارها سواء للإستفادة الشخصية منها في تكوين رأيه الذي يؤمن به أو تمهيداً لنقل الإستفادة بها إلى غيره من الأشخاص بشتى الطرق والوسائل المكتوبة أو الشفهية)[١] .

ولقد اكدت المواثيق الدولية والدستورية على ضمانات حرية الرأي والتعبير، حيث اعترفت الأمم المتحدة بأهمية حرية الديانة أو المعتقد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ ، حيث تنص المادة(١٩) منه على أن (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في إعتناق الآراء دون مضائقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها الى الآخرين، بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية)[٢]، و مثلها ضمن الدستور فيصلب وثيقته حرية الرأي والتعبير ، حيث نصت المادة(١٢)منه على أن (للعراقيين حرية ابداء الرأي، والنشر، والاجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام اليها ضمن حدون القانون)[٣]. وكذلك جاءت في المادة(٣٦ أولاً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ إلى أن(حرية التعبير عن الرأي بكل وسائل). وكما وردت في الفقرة الثانية من المادة(٣٦)الى أن(حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر)[٤]. ويمكن القول بأن تشكل المادة(٣٦) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ خطوة الى أمام في تعزيز بيئة حرية التعبير والرأي في العراق ، الا أنها خطوة غير كاملة لضمان حرية الرأي والتعبير ، اذ يشكل غياب التشريعات القانونية والواقع الأمني القلق ومحاولات التدخل من قبل المسؤولين ضعفاً لهذه المادة الدستورية ويحولها الى مجرد نص يفقد قوته المفترضة[٥]. ومن الملاظ أن مفهوم حرية التعبير عن الرأي له عدة صور منها بالقول(وتتمثل بإلقاء المحاضرات أو ندوات أو مقابلات أو الإجتماعات والمظاهرات السلمية)، وكذلك جميع الوسائل المسموعة أو بوسائل النشر المقروءة المختلفة(كالصحف أو المجلات أو الكتب)[٦]. ولهذا نرى في الوقت الحاضر أصبح الأنترنيت من أكثر الوسائل إنتشاراً للتعبير عن الرأي ، حيث أعطى مساحة لكل فرد في كل المجتمعات لكتابة ما يدور حوله وعرضه على شبكة الأنترنيت والتعبير عن رأيه ووجهة نظره الشخصية وبالتالي فأن الأنترنيت أكثر الوسائل إستعمالاً لتداول المعلومات والآراء[٧].

الفرع الثاني: الأساءة إستخدام الأديان والمذاهب والرموز الدينية

---

[١] - ينظر: اقبال عبد العباس الخالدي، النظام العام بوصفه قيداً على الحريات العامة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، العراق، ٢٠٠٩، ص٨٢ .

[٢] - ينظر: المادة(١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨.

[٣] - ينظر: المادة(١٢)من القانون الأساسي لعام ١٩٢٥ .

[٤] - ينظر: المادة(٣٦/ أولاً – ثانياً)من دستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٥] - ينظر: د. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير ، ط١ ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص١٨.

[٦] - ينظر: المصدر نفسه، ص١٧.

[٧] - ينظر: اقبال عبدالعباس الخالدي، مصدر سابق، ص٨٥.

المقصود بالدين: كلمة الدين لها معانٍ متعددة منها: الدين هو الملك، وهو العز، وهو الإنسان ، وهو العبادة وهو القهر والسلطان ، وهو التزلل والخضوع وهو الإسلام والتوحيد، وعقيدة التوحيد التي هي دين جميع المرسلين. قال الله سبحانه وتعالى في قوله(إنَّ الدِينَ عِندَ اللهِ الإسلامِ) سورة آل عمران الآية(١٩)، وبعد أن جاء الاسلام قال الله سبحانه وتعالى في قوله (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلامِ ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ في الأخيرَة مِنَ الْخاسرِينَ) ، سورة آل عمران الآية(٨٥)، الدين عند المسلمين فهو((وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم الى الصلاح في الحال، والفلاح والمال))، أو ((الدين وضع إلهي يرشد الى الحق في الاعتقادات ، والى الخير في السلوك والمعاملات))[١]، أو بمعنى آخر الدين بشكل عام ينصرف الى القواعد والأحكام التي ينزلها الله تعالى بوحي من عنده على الانبياء، وهي تنظيم العبادات أي علاقة المرء بربه، والأخلاقيات علاقة المرء بنفسه، أما المذهب هو رأي فلسفي أو ديني أو المبادئ التي تسترشد بها طائفة دينية أو غيرها من الجماعات ، وتنظم سلوك أفرادها دون إيراد الحجة عليها ، وأما الرموز الدينية فالمقصود به هم الأشخاص الذين يقتدي بهم أفراد طائفة من الطوائف ويعدوهم المرجع الذي يرجعون إليه في مسألة من مسائل الدينية ، حيث أن المجتمعات البشرية تختلف عن بعضها في أمور التفكير أو الإعتقاد، وبما أن الحرية هي نتأصلة في الجنس البشري تماماً كالكرامة ، فهي تفرض على كل هذه المجتمعات المختلفة احترام الانسان وعدم الضغط عليه أو اجباره على اختيار عقيدة معينة أو اعتناق دين غير مقتنع به.[٢].

وأكدت المواثيق الدولية والدستورية على حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينة، يستوجب الاتباع والالتزام بها، حيث نصت المادة(١٨)منه الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ على أنه(كل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده ، وحريته في إظار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أوعلى حدة)[٣]، والمادة (٣٠) من ميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ والتي نصت على أن(تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن ((١- تكفل لكل شخص الحق في الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ))[٤] ، وكما أكدت الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ، على هذه الحرية في

---

[١] - ينظر: أحمد شهاب عبدالله، حرية العقيدة في المواثيق والدساتير ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠١٢، ص٧.

[٢] - ينظر: د. خالد مصطفى فهمي، مصدر سابق، ص٢٠.

[٣] - ينظر: المادة(١٨)من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.

[٤] - ينظر: المادة(٣٠) من ميثاق الدول العربية لعام ٢٠٠٤.

المواد(٤٢، ٤٣/ أولا وثانياً)[١]. وهذا مايدل على الاهتمام العالمي والوطني لهذا الحق على أن لا تخالف النظام العام ولا الآداب العامة. ومن هذا يمكن القول فلا يحق لنا أن نعتدي على حقوق الآخرين أو نسيء إلى معابدهم وأماكن عبادتهم ، وبذلك فأن الإساءة إلى أحد الأديان هي السبب الأساسي لقيام صراعات وإقتتال طائفي من قبل أنصار الطائفة التي تم الإساءة إليها وهذا بالتالي يؤدي إلى خلق ظاهرة الإرهاب الفكري.

المطلب الثالث: الخطاب الديني المتطرف

الخطاب: الخطاب هو عملية متواصلة من التعاصي المستمر بين طرفين أحدهما مرسل والثاني مستقبل، أو بين ذات موضوع أو بين فكر وواقع إنسان، فالخطاب هو النص مضافا إليه سلسلة من التفاعلات بين مرسل الخطاب ومتلقيه[٢] ، وقد وردت لفظ الخطاب في القرآن الكريم في سورة ص، الآية(٢٠) قوله تعالى (وَشَدَدْنا مُلْكَهُ وأتَيناهُ الحِكْمَةَ وَصَلَ الخِطابِ)، وهناك مفهوم آخر للخطاب هو آلية إستراتيجية أيديولوجية لتناول موضوع أو غرض ما من أجل الإخضاع في بعض الأحيان، وإذا كان الخطاب كلاماً هو يرتبط بما يضاف إليه ، فإذا إضيف إلى الدين سمي الخطاب الديني[٣]. أن الخطاب الديني المتطرف ما يزال أخطر التحديات التي يواجهها العالم العربي والاسلامي، وأن الجماعات المتطرفة التي تتبنى هذا الخطاب تمثل تهديداً للأمن والاستقرار في المنطقة بأسرها ، لأنها لا تؤمن بالتعايش والحوار كوسيلة لحل أي اختلافات مذهبية أو فكرية ، وانما تتخذ من العنف وسيلة لتنفيذ مخططاتها، وهي بذلك تعمق الصراعات الدينية والطائفية ، وتهدد السلم في المجتمعات العربية الاسلامية، وعلى هذا يتعين أن يكون الخطاب الديني على مستوى هذه المرحلة الراهنة وتحدياتها الخطيرة، والإبتعاد عن الخطاب الذي يطرح موضوعات لا حاجة للمسلمين بها أي من النوع الذي يثير البلبلة ويشتت الفكر ويشكك الناس في تدينهم ويفرق الناس بدلاً من أن يجمعهم[٤].

ومن هذا نلاحظ بأن للخطاب الديني أهمية كبيرة لما له من تأثير في نفوس الأفراد ، وعليه فأنه يحتاج الى تزويده بكثير من طرائق التدريس ووسائل الاتصال والفنون الاعلامية ونتاج علم النفس والاجتماع ، لكي يرتقي بالخطاب الديني ويمنحة قدرات كبيرة على التأثير[٥]، وبذلك يجب الإبتعاد عن الخطابات الدينية المتطرفة التي تزرع الأفكار الطائفية وتغرس العداء والحقد

---

[١] - ينظر : والمواد(٤٢-٤٣/ أولاً – ثانياً) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.

[٢] - ينظر: حسين سيد نور جلال، الخطاب السياسي في العراق القديم، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة واسط ، ٢٠٠٥، ص٢٠.

[٣] - ينظر: د. محمد عبدالله الحاوري، أحياء الخطاب الديني، ط١، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص١١.

[٤] - ينظر: حسين سيدنور جلال ، الخطاب السياسي في العراق القديم ، مصدر سابق، ص٢٢.

[٥] - ينظر: د. محمد عبدالله الحاوري ، أحياء الخطاب الديني ، مصدر سابق، ص١١ و ما بعدها.

بين طوائف وأفراد المجتمع، وهذا بدوره سيقضي على الإرهاب الفكري، لأنه قد تم القضاء على إحدى مسبباته.

المبحث الثالث: آلية مواجهة الإرهاب الفكري في العراق

ان مواجهة الارهاب الفكري واحد من أهم الأمور التي لابد من أن نجد لها أساس قانوني سواء في قانون العقوبات المعدل أو قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، أو قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨، أو دستوري سواء في الدساتير الملغاة أو في دستور ٢٠٠٥ وفي بعض الدساتير العراقية الملغاة والدستور ٢٠٠٥، لمعرفة مواجهة ظاهرة الارهاب الفكري، لابد من البحث عن أساس قانوني لمواجة هذه الظاهرة وذلك في المطلبين:

المطلب الأول: **مواجهة الإرهاب الفكري في القوانين العراقية :**

إن الإرهاب الفكري من الظواهر الخطيرة التي تعتبر انتهاكاً جسيماً لحقوق وحريات الانسان واعتداءَ على أمن الأفراد داخل العراق، فلابد للقوانين من مواجهتها، ومن هذا سوف نبحث في قوانين العراقي النافذة لمعرفة كيفية مواجهة الإرهاب الفكري في ظل هذه القوانين ، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: مواجهة الإرهاب الفكري في قانون العقوبات رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل

لقد تناول قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ظاهرة الإرهاب الفكري وذلك من خلال تتبع نصوص بعض مواده، التي فرضت عقوبات جسيمة على من يقوم بإثارة كل ما يمكن أن يعد إرهاباً فكرياً ، فالتحريض على الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي يمثل صورة من صور الارهاب الفكري وهي من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي التي يمكن أن تتحقق في زمني الحرب والسلم، وقد تحدثت المادة(١٩٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ عن تجريم إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي سواء كان ذلك بالتسليح أو بالحمل على التسليح بعضهم ضد البعض الآخر أو بالجمهور على الاقتتال، ويعاقب مرتكب تلك الأفعال بالسجن المؤبد عند عدم تحقيق الجريمة، وتكون العقوبة الاعدام اذا تحقق ما استهدفه الجاني وهو وقوع الحرب والفتنة بين مكونات الشخص المختلفة[١]. وعليه إن قيام وسائل الاعلام بالتحريض على ارتكاب الجرائم الواردة في المادة(١٩٥) تكون مسؤولة أمام القضاء العراقي ، وبذلك قضت المادة(١٩٨/ أ- ١) ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٩٠-١٩٧) ولم يترتب على هذا التحريض أثر))[٢]، وقد

[١]- ينظر: المادة(١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٢] - ينظر: المادة(١٩٨/ أ-١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

شدد المشرع عقوبة المحرض اذا وجه نشاطه إلى أحد أفراد القوات المسلحة بأن جعلها السجن المؤبد، وذلك لاحتمال وقوع الفتنة والاقتتال الطائفي بشكل أسهل، اذ أن الأمر لا يحتاج الى تسليح.

وجرم المشرع العراقي في المادة(٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي الاعتداء باحدى الطرق العلانية على المعتقدات الدينية للطوائف والمذهب الدينية في العراق اذ قضت((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة أ- من إعتدى باحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها. ب- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو إجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك. ج- من خرب أو تلف أو شوه أو دنس بناء مُعداً لإقامة شعائر طائفية دينية أو رمزاً أو شيئاً آخر له حرمة دينية. د- من طبع أو نشر كتاباً مقدساً عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمداً تحريفاً يغير من معناه إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه. هـ- من أهان علناً رموزاً أو شخصاً هو موضوع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية. و- من قلد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه))[١]، ويتجلى من هذه المادة أن الاعتداء على المعتقدات عبر الخطاب الاعلامي أو تشويه أو اهانة الشعائر الدينية أو رموزها يشكل ارهاباً فكرياً يعاقب عليه القانون بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار. وكما جرم المادة(٣٦٥) من قانون العقوبات الاعتداء بأحدى الطرق العلانية على حق المواظفين أو مكلفين بخدمة عامة في العراق، اذ قضت((يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من إعتدى أو شرع أو حرض في الإعتداء على حق الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة في العمل بإستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة))[٢]. وكذلك جرم المادة(٣٦٦) من قانون العقوبات في غير الحالة المبينةفي هذه المادة(٣٦٥))((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرمة لا تزيد على مائة دينار من إستعمل القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ضد حق الغير في العمل أو على حقه في أن يستخدم أو يمتنع عن إستخدام أي شخص))[٣]. ويطبق حكم هذه المادة ولو استعمل أيا من الوسائل غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو أحد والديه أو أولاده. وواضح مما تقدم أن أفعال التحريض على العنف أو اثارة الحرب الأهلية أو اثارة

[١] - ينظر: المادة(٣٧٢) فقرة (ه) من قانون العوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل
[٢] - ينظر: المادة (٣٦٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل.
[٣] - ينظر: المادة(٣٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ المعدل.

الكراهية، أو الازدراء أو تحبيذ أو ترويج ما يثير النعرات المذهبية، أو الطائفية، أو التحريض على النزاع بين الطوائف والأجناس في اثارة شعور الكراهية والبغضاء بين مواطني العراق لا تكون الا بالشحن والتعبئة الفكرية والألفاظ ذات الدلالات المثيرة والتي تدفع الأخر الى ارتكاب الجريمة بصورتها المادية ونتائجها . ومن هنا تتجلى خطورة الارهاب الفكري فهو مقدمة موضوعية للجريمة الارهابية بصورها المختلفة، وبذلك يكون نصوص المواد التي سبق ذكرنا قد عالج حالة من حالات الارهاب الفكري وقد فرض عقوبة على مرتكبي الارهاب الفكري ، وهذا يعني أن المشرع أراد من هذا الحكم القضاء على هذه الظاهرة ومواجهتها ، وهذا يعني أن المشرع كان موفقا في هذا الاتجاه الذي قد سلكه.

الفرع الثاني: مواجهة الإرهاب الفكري في قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

فان المشرع العراقي لم يتطرق الى جريمة الارهاب الفكري في نصوص هذه القانون ، لكن ينطبق عليه بعض الأفعال المحددة في المادة(٢/ف١) منه:(تعد الأفعال الآتية من الأفعال الارهابية : ٤- العمل بالعنف والتهديد على اثارة الفتنة طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنيين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضاً وبالتحريض أو التمويل)[١]. ومن هذا نرى أن الإرهاب الفكري هو أحد المقاصد التي أرادها المشرع وأن لم يكن يقصد بشكل مباشر الإرهاب الفكري لكونه عنف، أو تهديد يرمي إلى إلقاء الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر، كما وضح أن المشرع قد ساوى بين العنف والتهديد وأعد التهديد سلوكاً إجرامياً إرهابياً يكون كافياً بحد ذاته لإثارة الخوف والرعب والفزع بين الناس ولا يستلزم فيه العنف والسلوك الإجرامي للتهديد بكونه صورة من سلوكيات الإرهاب الفكري يشكل جريمة إرهابية من جرائم الإرهاب الفكري، وأن عبارة(تنفيذاً لمشرع إرهابي منظم) فهي دلالة تتبلور بدوافع وغايات مخططة لها يمكن أن تكون فردية أو جماعية يشمل ذلك المشروع الإرهابي لجريمة الإرهاب الفكري وغالباً ما تقع الجرائم الإرهابية لتنفيذ مشروع جماعي فضلاً عن ذلك من الملاحظ على المادة(٣/ف١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي والتي تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة(١- كل فعل ذو دوافع إرهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس أمن الدولة وإستقرارها أو يضعف من قدرة الأجهزة الأمنية في الدفاع والحفاظ على أمن مواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالإصدام المسلح مع قوات الدولة أو أي شكل من الأشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون)[٢].

[١] -ينظر: المادة(٢/ف١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم(١٣) لعام ٢٠٠٥.
[٢] - ينظر: المادة(٣/ف١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم(١٣) لعام ٢٠٠٥.

من هذا نرى أن هذا النص يبدو أكثر إنسجاماً ووضوحاً عن جريمة الإرهاب الفكري إذ إن كل فعل ذي دوافع ارهابية يكون جريمة ارهابية وهي دلالة صريحة وواضحة، اذ أضاف المشرع وصف إرهابية ليشمل أساليب المعنوية لدى الجاني الذي يرتكب بها جريمة الارهاب الفكري ، لهذا نجد أن قانون مكافحة الإرهاب الفكري عالج ظاهرة الإرهاب الفكري بالنص على صور الأفعال الإرهابية ووضع عقوبات على من يقوم بأحد تلك الأفعال، وبهذا فأن قانون مكافحة الإرهاب النافذ واحد من القوانين التي كافحت الإرهاب الفكري، على الرغم من أنه لم ينص على مكافحة هذه الظاهرة الا بفقرة واحدة فقط من المادة الثانية، وهذا ما يدفعنا إلى دعوة المشرع بتشريع أكثر من مادة لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة والحد منها، أو تشريع قانون خاص بمواجهة الإرهاب الفكري للخصوصية التي تتطلبها تصدي هذه الظاهرة والتي تعد الأساس لظهور الإرهاب المعنوي.

الفرع الثالث: مواجهة الإرهاب الفكري في قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل

ومنع قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل ترويج الأفكار الاستعمارية والانفصالية في الدوريات حيث قضت المادة(١٦)منه(لا يجوز أن ينشر في المطبوعات الدوري: ٣- ما يروج لأفكار إستعمارية والإنفصالية والرجعية والإقليمية والصهيونية والعنصرية وما يحرض على الاخلال بأمن الدولة الداخلي والخارجي.. ٦- ما يشكل طعناً بالأديان المعترف فيها في جمهورية العراق)[1]، من خلال تحليل هذا النص نجد على أنه كل ما يعد مطبوع دوري أي أنه يصدر باستمرار في إعداد متسلسة وفي أوقات معينة، لا يجوز أن ينشر فيه كل ما يشاع لأفكار إستعمارية أو إنفصالية أو إقليمية أو غيرها وكل ما يشكل مساساً بالأديان المعترف بها في العراق، ومن هذا نلاحظ أن المطبوعات وما لها دور كبير في نشر الإرهاب الفكري والتحريض على العنف والإساءة إلى الأديان وغيرها من صور الإرهاب الفكري، قد نص قانون المطبوعات وبشكل صريح وواضح بأنه لا يسمح بكل ما من شأنه أن يكون وسيلة لإنتشار الإرهاب الفكري في الدولة، وذلك من خلال نص هذه المادة وبذلك يكون هذا القانون قد كافح الإرهاب الفكري بصوره المختلفة، وبالنص عليها بشكل واضح وصريح، وبهذا وفق المشرع العراقي من خلال سن تشريعها حول مواجهة الإرهاب الفكري.

المطلب الثاني: مواجهة الارهاب الفكري في القضاء

[1] - ينظر: المادة(١٦) من قانون المطبوعات العراقي رقم(٢٠٦) لعام ١٩٦٨ المعدل.

للوقوف على صور الارهاب الفكري وتحليل عناصرها واستقراء النصوص القضائية النافذة، يتجلى أن الارهاب الفكري انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان وحرياته وخطراً حقيقياً على السلم الأهلي داخل الدولة، وبذلك حرصت الدساتير العراقية على حماية الأفراد منها لدراسة أساس لمواجهة الإرهاب الفكري في القضاء، يتطلب منا البحث عن أساس مواجهة هذه الظاهرة في فرعين وهي:

الفرع الأول: مواجهة الإرهاب الفكري في الدساتير العراقي الملغاة.

للبحث عن أساس مواجهة ظاهرة الإرهاب الفكري في القانون الأساس الملغاة لعام ١٩٢٥ ، فقد جاء النص في المادة (١٢) من القانون الأساس يتعلق بحقوق الشعب والتي نصت على أنه(للعراقيين حرية إبداء الرأي والنشر والإجتماع، وتأليف الجمعيات والانضمام اليها، ضمن حدود القانون)[١]، هذا يعني أن كل ما يتعلق بالحريات سواء في حرية إبداء الرأي والنشر وغيرها قد تم تنظيمها في القانون الأساس لعام ١٩٢٥ ، وجاء في المادة (١٣)[٢]، (الاسلام دين الدولة الرسمي، وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على إختلاف مذاهبه محترمة لا تمس وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الإعقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة، وفقاً لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام، وما لم تناف الآداب العامة)، من خلال تحليل نص هذه المادة نجد أن المشرع تطرق إلى حرية ابداء الرأي والنشر والقيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه يجب أن لا تكن مخلاً بالنظام والآداب العامة، وبذلك يكون قد منع ظهور الإرهاب الفكري بأسباب دينية. وهذا يعني أن ظاهرة الإرهاب الفكري قد تم مواجهتها منذ عام ١٩٢٥ ، وبالتالي فإن ظاهرة الإرهاب الفكري قد تم مواجهتها من القانون الأساس لعام ١٩٢٥ . أما دستور ١٤/٧/ ١٩٥٨ المؤقت، فقد جاء في الباب الثاني منه والذي كان تحت عنوان مصدر السلطات والحقوق والوجبات العامة، جاء في المادة(١٠)منه((حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون))[٣]، وأما في المادة (١٢)منه أيضاً جاء فيه((حرية الأديان مصونة وينظم القانون أداء وظيفتها ، على أن لا تكون مخلة بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة))[٤]، وهذا يعني أن الإرهاب الفكري قد تم مواجهته في دستور ١٩٥٨ المؤقت ، وذلك من خلال ملاحظة نص هاتين المادتين نجد أن الدستور قد ضمن الحق في حرية

[١] - ينظر: المادة(١٢) من القانون الأساس ١٩٢٥.
[٢] - ينظر: المادة(١٣) من القانون الأساس ١٩٢٥
[٣] - ينظر: المادة(١٠) من دستور ١٩٥٨ .
[٤] - ينظر: المادة(١٢) من دستور ١٩٥٨ .

الاعتقاد والتعبير وترك أمر تنظيمها إلى القانون. كذلك بالنسبة إلى حرية الأديان فقد نظمها القانون، وبالتالي نجد أن دستور ١٩٥٨ أساس لمواجهة الإرهاب الفكري.

أما بالنسبة لدستور عام ١٩٦٨ المؤقت ، نظم في الباب الثالث منه الحقوق والواجبات العامة، وفي المادة(٣١) منه جاء فيها (حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك في حدود القانون)[١]، وفي المادة(٣٠) منه جاء بقوله(تصونه الدولة حرية الأديان وتحمي القيام بشعائرها ، على أن لا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب)[٢]، ومن هذا نرى أن هذا الدستور فيه نصوص قد جاء فيه ما يدل على مواجهة الارهاب الفكري ، وذلك من خلال نصوصه واضحة الدلالة والتي أعطت الحق لكل انسان في حرية الرأي والتعبير عنه، وذلك لصيانته حق ممارسة الشعائرالدينية، وبالتالي فيمكن أن نعتبره كأساس لمواجهة ظاهرة الإرهاب الفكري. وأخيراَ الدستور ١٦ تموز عام ١٩٧٠ المؤقت وفي الباب الثالث منه وجود موضوع يتعلق بحقوق والواجبات الأساسية، وجاء في المادة السادسة والعشرون،(يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون)،[٣]، أما في المادة الخامسة والعشرون(حرية الأديان والمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، على أن لا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور والقوانين، وأن لا يتنافي الآداب والنظام العام)[٤]، فقد جاء في نصوص هذه المواد ما يدل على أن دستور ١٩٧٠ كبقية الدساتير المذكورة، قد قام بمواجهة ظاهرة الإرهاب الفكري، بكفالته لحرية الرأي والنشر وحرية الأديان والمعتقدات وحرية ممارسة الشعائر الدينية...الخ، وبالتالي نلاحظ من خلال تحليل نص هاتين المادتين نجد أن دستور عام ١٩٧٠ المؤقت أيضاَ هو الأساس لمواجهة ظاهرة الإرهاب الفكري.

الفرع الثاني: مواجهة الإرهاب الفكري في الدستور عام ٢٠٠٥ .

كما حرص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على مواجهة الإرهاب الفكري من خلال نصه على حرية الفكر وحرية التعبير لممارسة الشعائر الدينية ، إذ نصت على حرية التعبير في المادة(٣٦) منه على أن تكفل الدولة وبما لايخل بالنظام العام والآداب:(أولاَ- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياَ- حرية الصحافة والطباعة والاعلان والالام والنشر. ثالثاَ- حرية

[١] - ينظر: المادة(٣١) من دستور ١٩٦٨
[٢] - ينظر: المادة(٣٠) من دستور ١٩٦٨
[٣] - ينظر: المادة(٢٦) من دستور ١٩٧٠
[٤] - ينظر: المادة(٣٥) من دستور ١٩٧٠

الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون)[١]، وكما نصت المادة(٤٠) على حرية الفكر على أن(لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)[٢]، لهذا نلاحظ من خلال نص هاتين المادتين قد نظم دستور ٢٠٠٥ على حرية التعبير والرأي وحرية التفكير والضمير والعقيدة. كما جاء في نص المادة (٣٥/ثانياً)على أن(تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني)[٣]، ومن هذه النصوص نجد بأن المشرع حرص على حماية الشخص أو الفرد من أن يتعرض إلى الإكراه سواء كان إكراه فكري أو سياسي أو ديني، وهذه الأفكار ما هو إلا مصادق للإرهاب الفكري ، وهذه الكفالة الدستورية تلقي عبء المسؤولية كاملاً على عاتق السلطات الاتحادية في أن تتخذ كافة الطرق القانونية والاجرائيةلتحقيق الأمن الفكري ومنع تعرض رعاياها لصور الارهاب الفكري على غرار مسؤوليتها في توفير الأمن والسكينة لهم، وكذلك قد وضحت نص المادة(٤١/ أولاً- ثانياً)، أولاً: اتباع كل دين أو مذهب احرار في: أ- ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية)، ثانياً:(تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها)[٤]، وكما نص في المادة (٧/ أولاً – ثانياً) على أن(أولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو تطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يروج أو يبرر له، ولا يجوز ذلك ضمن التعددية الساسية في العراق، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تلتزم الدولة محاربة الإرهاب بجميع أشكاله وتحمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه)[٥]، وكذلك ما نص عليه المشرع الدستوري في المادة (٣) منه على أن (العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وهو جزء من العالم الاسلامي)[٦]، من خلال ملاحظة النصوص أعلاه نجد أن موقف المشرع من ظاهرة الإرهاب الفكري موقف واضح ، فقد حرص على مواجهتها على تباين صورها وأنماطها ، وبذلك أن المشرع كان موافقاً في موقفه من ظاهرة الإرهاب الفكري .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من البحث عن دراسة موضوع (الأساس القانوني لمواجهة الإرهاب الفكري في العراق)، يمكن القول بأن قد توصلت الى مجموعة من النتائج وقدمت بعض من التوصيات. على النحو الآتي:

---

[١] - ينظر: المادة(٣٦) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥

[٢] - ينظر: المادة(٤٠) من دستور العارقي لعام ٢٠٠٥

[٣] - ينظر: المادة(٣٥/ ثانيا) من دستور العراقي لعام ٢٠٠٥

[٤] - ينظر: المادة(٤١/ أولاً – ثانياً) من دستور العراقي لعام ٢٠٠٥

[٥] - ينظر: المادة(٧/ أولاً – ثانياً) من دستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

[٦] - ينظر: المادة (٢) من دستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

أولاً: النتائج:

١- إن مصطلح الإرهاب هو من أكثر المصطلحات استقطاباً للجد القانوني والدولي في تحديد مفهومه واستجلاء عناصر هذا المفهوم ومكوناته، وعلية فإن الإرهاب الفكري شكلاً آخراً من إرهاباً الماديات يفرق عنه من جهة الموضوع ويسبقه من زاوية الظهور، فالأول يخرج عن حرية التعبير ليتخذ فكراً مسبوقاً الى المتلقين بالاكراه بوسائل معينة وتقنيات باتت غير قابلة للسيطرة، أما من زاوية الظهور فالجريمة الارهابية قبل تنفيذها على الأرض كانت عقيدة ارهابية نمت في العقول وتغذت في صدور ثم انتقلت الى مراحل الاعداد والتحضير والتنفيذ من خلال فرضها على الآخرين تحقيقاً لغايات ارهابية.

٢- يمثل الارهاب الفكري فعلا مجرماً في القانون العراقي ويتخذ هذا التجريم اشكالاً متعددة، فقد يكون الارهاب الفكري جريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي كالتحريض على الاقتتال الطائفي والحرب الأهلية حتى لو لم تترتب على التحريض الحرب أو الاقتتال الطائفي وفق مقتضي المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي ،وقد يكون جريمة ارهابية كما في الفقرة الرابعة من المادة(٢)من قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، فدلالة التحريض لا تخرج عن الشحن الفكري والتعبئة الذهنية للقيام بالفعل ولا يغير من الوصف القانوني وقوع التحريض بوسلة معينة.

٣- توصلت الدراسة الى تعدد وتنوع الاتجاهات التي تناولت دراسة أسباب ظاهرة الإرهاب، ولكنها تتفق في القول بأن ظاهرة مركبة ومعقدة، ولها أسباب كثيرة ومتداخلة، ومتنوعة، أن العنف والإرهاب ظاهرة خطيرة باتت تهدد الأمم والشعوب كلها، دون استثناء، وعليه أن مفهوم الإرهاب الفكري هو مفهوم واسع ومتفرع وذلك من خلال البحث في أسباب وأساليب إرتكاب ظاهرة الإرهاب الفكري وبيان مدى تأثير هذه الأساليب في تصاعد هذه الظاهرة وإنحسارها، وبيان الأساس القانونية لمواجهته في العراق.

٤- ساعدت الأسباب الاجتماعية والاقتصادية للإرهاب الفكري على تراجع القيم الروحية،وخلق الشعور بالظلم الاجتماعي مما أسفر هذا الشعور لملئ الفراغ النفسي والفكريبممارسة الأفراد والجماعات والكيانات لسلوكيات منحرفة تتجه نحو الإرهاب الفكري.

٥- توصلت الدراسة الى أن الإرهاب من المفردات الأكثر تداولاً وترداداً، ويشهد العالم أجمع هذا العصر موجات إرهابية كثيرة وخطيرة ومتنوعة، فليس هناك دول في العالم إلا وقد اكتوى بنار هذا الوباء، حيث تباينت أشكاله وتنوعت صوره، وباشر العمليات الإرهابية أفراد وجماعات وعصابات، فليس للإرهاب لغة، وليس له وطن، وليس له لون.

٦- ان حرية التعبير والفكر من أهم الحريات الممنوحة بموجب المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية للأفراد، ويجب أن ينظم هذه الحريات بقانون ووضع قيود على ممارسة الأفراد لهذه الحرية، لأن ترك ممارسة الأفراد لهذه الحرية يمكن أن تؤدي إلى المساس بحقوق الآخرين، من أجل الحفاظ على النظام العام والأمن من تعرضه للإخلال به، يجب اللجوء إلى فرض رقابة على ممارسة هذه الحرية. أي يجب التوسيط بين المنح والمنع وذلك من أجل الأفراد والمجتمع.

٧- هناك ارتباط وثيق بين الإرهاب والفكر. وقد يؤدي هذه التفكير إلى خلق الرعب والخوف والفزع بين الناس خاصة من خلال وسائل الإعلام، وبذلك يؤدي إلى ظهور ظاهرة الإرهاب الفكري لدي المجتمع العراقي. لذا يجب مراعاة هذه الوسائل ووضع رقابة عليها للحد منها.

٨- ان التحريض والتطرف على العنف كونهما يعد من أساليب وأشكال الإرهاب الفكري يكون من خلال عدة طرق منها الإعلام بشكل عام، وذلك لما للإعلام من سلطة وتأثير على النفوس والأذهان يعده السلطة الرابعة من السلطات في الدولة.

٩- ان حرية الأديان والمذاهب والرموز الدينية من الأمور المقدسة عند كافة الأفراد على إختلاف الطوئف التي ينتمون إليها، ، وبالتالي فان المساس بها أو تعرضها إلى الاعتداءات والاهانات ، هذا يعني قيام حروب طائفية وإقتتال بين أفراد الطوائف المختلفة، وبذلك أنها تؤدي إلى إثارة ظاهرة الإرهاب الفكري.

١٠- أن مناهج التعليم يمكن أن يكون أحد أساليب التي من خلالها تبدأ بوادر ظاهرة الإرهاب الفكري وأساءة إستخدام مناهج التعليم في المدارس والجامعات قد تؤدي إلى تطوير هذه الظاهرة مستقبلاً.

١١- أن موضوع تحديد آلية قانونية في القوانين العراقية للحد من ظاهرة الارهاب الفكري تعد مانعاً قانونيا ودستورياً للافكار الارهابية والتحريض على الاقتتال الطائفي ولأساءة استخدام الأديان أو المذهب أو الرموز الدينية.

١٢- أساس مواجهة الإرهاب الفكري من خلال دراسة عن دور القوانين والقضاءالعراقية للحد من هذه الظاهرة ، وقد بينا أساس مواجهة هذه الظاهرة من خلال نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون مكافحة الإرهاب رقم ٣ لعام ٢٠٠٥، وقانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لعام ١٩٦٨، وفي نصوص الدساتير العراقي الملغاة لعام ١٩٢٥ ودستور عام ١٩٥٨ المؤقت ودستور عام ١٩٧٠، والدستور العراقي ٢٠٠٥.

ثامياً: المتوصيات:

١- ينبغي اتخاذ طريقة لمواجهة من الإرهاب الفكري بسن القوانين وتحديد العقوبات على مرتكبي هذه الظاهرة لتحقيق الروع الخاص والعام. ومنع دعم وتشجيع الارهاب الفكري عبر الاستماع أوالتفاعل أو التأييد لما ينقل من الاخبار والاحداث والوقائع والتصدي للشائعات والتضليل والاتهام بغير اثبات والتصدي على من قبل جميع أفراد المجتمع.

٢- نقترح بوضع مادة في التشريعات القانونية العراقية نوضح فيها مفهوم أساليب الارهاب الفكري وكيفية معالجتها أو الحد منها، لأنها التشريعات القانونية العراقية لم يعرف الارهاب الفكري بالتفصيل في باب من الأبواب إلا بفقرات محدودة، مع العلم أن الإرهاب الفكري هو السبب الأساسي في ظهور الإرهاب .

٣- التأكيد على دور وسائل الإعلام بالتصدي للأفكار المنحرفة من خلال بث برامج تبين مخاطر تلك الأفكار وانعكاساتها على أمن المجتمع وحث المواطنين على المشاركة في مكافحتها والوقاية منها، وبهذا يكون قد لعب دوره كاملا في الوقاية من الجرائم بدلاً من أن يكون طرفاً في نشرها وتهديد أمن المجتمعات.

٤- ينبغي تفعيل دورات مركز البحوث بالجامعات، ووزارة التربية والتعليم في دراسة جميع جوانب ظاهرة الإرهاب مع ايجاد أفضل السبل للتعامل معاها وفق رؤية علمية رصينة.

٥- نقترح بإنشاء مؤسسات خاصة معينة باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لمكافحة ظاهرة الإرهاب في كل المحافظات في العراق، لأن الارهاب بشكله العام تمثل تهديدا للأمن الوطني واستقرار المجتمع العراق بأسره، والتي يعد مرضاً خطير يضر بجسد الدولة ويؤدي إلى تفتيتها.

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم

١- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العربي، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٠م.
٢- مجدالدين بن يعقوب الفيروزي آبادي، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، ط٢، بيروت ، ١٩٨٧م.
٣- محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار عمان ، عمان ، ٢٠٠٣م.
٤- محمد الباشا ، المعجم الكافي عربي حديث، ط٢، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٢م.
٥- محمد بن محمد بن عبد الجبار السماوي اليماني، الموسوعة العربية ،ط١،ج٢ ، دار الأدب ، بيروت، ١٩٨٩م.
٦- د. عبد الوهاب الكيلاني، موسوعة السياسية العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٥م.

ثانياً: الكتب:

١- أحمد طه خلف ، الارهاب أسبابه ، أخطاره ،علاجه، مطبعة السلام ، القاهرة ، ١٩٩٥م.
٢- آمينة همزة الجندي، التطرف بين الشباب ، كيف يفكر قادة طلاب الجامعة المصرية ، مكتبة المنار، ١٩٨٩م.
٣- حسن ابراهيم أحمد ، العنف من الطبعة الى الثقافة ،ط١ ، الناشر سوريا ، دمشق ، ٢٠٠٩م.
٤- حسن بن على سقاف، الوهابية أفكارها الأساسية وبذورها التاريخية، ط٢، دار الميزان ، بيروت ، ٢٠٠٧م.

٥- د. خالد مصطفى فهمي ،حرية الرأي والتعبير ،ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨م. د.
٦- رياض شمس، حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، ط١، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٧م.
٧- عبد الرحيم عبد الصادق شكر، جرائم الارهاب في القانون الجنائي المصري والمقارن، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢م.
٨- د. علي عدلي أبو طاحون سوسيولوجيا التطرف الديني ، المكتبة الجامعي العربي ، الأزاريطة ، الاسكندرية ، ١٩٩٦م.
٩- د. محمد عبدالله الحاوري، أحياء الخطاب الدين ،ط١، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ٢٠١٣م.
١٠- د. محمد عبدالجليل الحديثي ، جرائم التحريض وصورها في جوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا لتشريع العراقي المقارن ، بلا طبع ،بلا سنة طبع.
١١- د. مصطفى محمد موسى، الارهاب الالكتروني، دراسة قانونية أمنية فلسفية اجتماعية ، دار الكتب والوثائق المصرية،ط١ ، ٢٠٠٩.
١٢- د. لؤي خليل ، الاعلام الصحف، ط١، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ، عمان ، ٢٠١١م.
١٣- د. هيثم خوري، الاعلام العربي وانهيار وسلطان اللغوية ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٥م.

ثالثاَ: الرسائل والأطاريح:

١- أحمد شهاب عبد الله ، حرية العقيدة في المواثيق والدساتير، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة الموصل، ٢٠١٢م.
٢- اقبال عبد العباس الخالدي ، النظام العام بوصفه قيداً على الحريات العامة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة البابل ، ٢٠٠٩ م.
٣- حسين سيد نور جلال ، الخطاب السياسيفي العراق القديم، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة واسط ، ٢٠٠٥م.
١٤- محمد محمود أبو دواية، الاثارة نحو ظاهرة الانحراف وعلاقته بالحاجات النفسية لدين، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر بغزة فلسطين ، ٢٠١٢م.

ثالثاَ: البحوث والمقالات:

١- علاء شئون مطر، مفهوم الارهاب الفكري في الفكر الاسلامي والعقلية الغربية ، بحث منشور في مجلة دراسات جامعة الكوفة ، مجلة فصلية ، العدد (٤١) ، ٢٠١٦م.
٢- همزة المعايطة ، الارهاب والتطرف الفكري ، مفهوم، دوافع ، سبل المواجهة ، بحث منشور في مجلة الدراسات العلمية ، العدد(٢٣) ، ٢٠١٤م.

رابعاَ: التشريعات القضائية والقوانين العراقية

أولاً: الدساتير العراقية

١- الدستور الأساس لعام ١٩٢٥
٢- الدستور المؤقت الملغي لعام ١٩٥٨
٣- الدستور المؤقت الملغي لعام ١٩٦٨
٤- الدستور المؤقت الملغي لعام ١٩٧٠

ثانياً: القوانين العراقية

١- قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

خامساً: المواثيق الدولية والعربية:

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
٢- ميثاق الدول العربية لسنة ٢٠٠٤.